



## 21049 - قضاء الصوم الواجب في أيام التشريق لا يصح

### السؤال

قررت وبجهل مني بأيام التشريق أن أصوم قضاء شهر رمضان ، هل أعد اليوم الثاني من أيام التشريق الثلاثة التي بدأت الصيام عندها أم يجب أن أواصل الأيام العشرة (بسبب العادة أو مرض) بعد أيام التشريق ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التالية لـ يوم عيد الأضحى ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة ، وهذه الأيام يحرم صومها .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أيام التشريق أيام أكل وشرب" رواه مسلم (1141) من حديث نبيشة الهذلي .

وقوله : "إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدهنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب" رواه النسائي (3004) والترمذى (773) وأبو داود (2419) من حديث عقبة بن عامر. وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود.

ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الأيام إلا للممتنع أو القارن الذي لم يجد الهدي ، فقد روى البخاري (1998) عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمِّن إلا لمن لم يجد الهدي.

لهذا فإن جمهور العلماء يمنعون صيام هذه الأيام طوعاً أو قضاءً أو نذراً ، ويررون بطلان الصوم لو وقع في هذه الأيام .

والراجح ما عليه الجمهور ، ولا يستثنى إلا صوم الحاج الذي لم يجد الهدي .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

( وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقرآن خاصة لمن لم يستطع الهدي ... أما كونها تصام طوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد )

نقلًا عن فتاوى رمضان ، جمع أشرف عبد المقصود ص 716



وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

( فيجوز للقارن والممتنع إذا لم يجدا الهدي أن يصوموا هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما . وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه ) .

فتاوي رمضان ص 727

وعليه فما صمته في هذه الأيام قضاء عن رمضان ، لا يصح ، ويلزمك إعادةه .

ولا يشترط في قضاء رمضان أن يكون صيام الأيام متتابعات ، فلك أن تصوم القضاء أيامًا متتابعة أو متفرقة .

راجع سؤال رقم ( 21697 )

والله أعلم .